

# كرّاس الشروط

طلب العروض عدد 04 لسنة 2021 والمتعلق بتكليف محاميين اثنين متخصصين لنيابة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية والتعديلية والتحكيمية



## الفهرس

الفصل الأول: موضوع طلب العروض.....	2
الفصل 2: شروط المشاركة.....	2
الفصل 3: سحب ملف طلب العروض.....	2
الفصل 4: ملحوظة العروض.....	2
الفصل 5: الإيضاحات وملحق ملف طلب العروض.....	2
الفصل 6: الضمانات المالية.....	3
الفصل 7: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية.....	3
الفصل 8: طريقة تقديم العروض.....	3
الفصل 9: الوثائق المكونة للعرض.....	4
الفصل 10: ضبط أجل وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين.....	5
الفصل 11: فتح الظروف.....	6
الفصل 12: تقييم العروض.....	6
الفصل 13: منهجة تقييم العروض واسناد الأعداد.....	6
1. منهجة تقييم العروض:.....	13
2. اسناد الأعداد:.....	7
الفصل 14: تعيين المحامي:.....	9
الفصل 15: إبعاد العذر والشروع في المهمة:.....	9
الملاحق.....	10
ملحق عدد 1:وثيقة التعهد.....	11
ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشاركة.....	12
ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير.....	13
في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة.....	13
ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.....	14
ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الأقصالية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط.....	15
ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بالاستجابة لشروط الاستقلال والمهنية وعدم الانخراط أو النشاط في أي حزب سياسي خلالخمس سنوات السابقة للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العرض.....	16
ملحق عدد 7: تصريح على الشرف بصحبة البيانات والمراجع المتعلقة أو الخصوصية المذكورة في العرض.....	17
ملحق عدد 8: التزام بتقنية الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.....	18
ملحق عدد 9: قائمة المراجع المعينة للتجربة العامة للمحامين خلال الخمس سنوات الأخيرة.....	19
ملحق عدد 10: قائمة المراجع المعينة للتجربة الخاصة للمحامي المبابر خلال الخمس سنوات الأخيرة في المجال الانتخابي.....	21
ملحق عدد 11: قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المبابر في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار نشطة الهيكل الدولي للمحامين.....	23
ملحق عدد 12: مسيرة ذاتية.....	24
ملحق عدد 13: جدول التعهدات في القضايا موضوع الإثبات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.....	27
ملحق عدد 14: عقد التبرير المبرم بين المحامي والهيئة العليا المستقلة للانتخابات.....	28

## **الفصل الأول: موضوع طلب العروض**

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار محامين اثنين (02) مباشرين، من بين المرسمين بجدول المحامين، لنيابة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها وتمثيلها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية والتعديلية والتحكيمية وفق ما تقتضيه الأحكام التفسيرية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمنتهية والعسكرية والتجارية، والجبلائية، والجزائية، والتحكيم.

وبين عقد النهاية بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

### **الفصل 2: شروط المشاركة**

يمكن المشاركة في طلب العروض المحامين المرسمين بجدول المحامين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض.

لا تجوز مشاركة المحامين الذين تعرضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محل بالنفاذ العاجل ما لم يتم إغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراث الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هيأكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي قد قبل أي دعوى ضد جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

ولا تقبل العروض الواردة من القضاة المتقاعدين والأساتذة الجامعيين المباشرين أو المتقاعدين على الرغم من ترسি�مهم بجدول المحاماة.

### **الفصل 3: سحب ملف طلب العروض:**

يتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية [www.marchespublics.gov.tn](http://www.marchespublics.gov.tn) وموقع الهيئة الوطنية للمحامين أو بموقع واب الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يمكن سحب كراس الشروط مباشرة وبدون مقابل من مكتب الضبط المركزي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات الكائن مقره بـ«05 نهج جزيرة سيرفاليا - ضفاف البحيرة - 1053 تونس» دون مقابل.

### **الفصل 4: صلوحية العروض**

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمهم للهيئة (60 يوما) ابتداء من اليوم الموالي للنارخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

### **الفصل 5: الإيضاحات وملحق ملف طلب العروض:**

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة باللاحظات والاستفسارات التي يطلها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي المبين في الاستمارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية

كما يجوز عند الاقتضاء، تعميم ملف طلب العروض المشار إليه عن طريق البريد السريع لكافة المرشحين هذا، ويمكن للهيئة العليا المستقلة للانتخابات توجيه معلومات تكميلية إلى المرشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) أيام قبل انتهاء أجل تقديم العروض.

#### **الفصل 6: الضمادات المالية:**

يُعفى المشاركون من تقديم الضمادات المالية التي تقتضيها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

#### **الفصل 7: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:**

يتعين على كل مشارك في طلب العروض تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، سارية المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض.

كما يجب على المحامي صاحب الصنفقة، تجديد شهادة التأمين سنوياً إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية متعلقة بها.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضية تعهد بها المحامي المعنى. ويصبح عقد التأمين لاغياً بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية تعهد بها المحامي المعنى. وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بآية وسيلة أخرى تُعطي تاريخاً ثابتاً لهذا الإعلان، بأن المحامي المعنى لم يف بالتزاماته التعاقدية، يتم الاعتراض على انقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغياً إلا بشهادة في الغرض تسليمها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

#### **الفصل 8: طريقة تقديم العروض**

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يضمون العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبينة بالفصل (09) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومحظوظين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختتم ويكتب عليه عبارة: "لا يفتح طلب عروض عدد ... لسنة ... متعلق بتوكيل محامٍ لإدارة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات".

تُوجه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع للهيئة العليا المستقلة للانتخابات مقابل وصل إيداع في أجل أقصاه يوم الاثنين الموافق لـ 01 نوفمبر 2021.

تسجل الظروف عند تسليمها في مكتب الضبط المعين للعرض ثم وفي مرحلة ثانية تسجل في المجلة الخاصة بالصفقات العمومية حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى محفوظة إلى موعد فتحها.

يُقصد أليها:

- كل عرض ورد بعد الأجال.
- كل عرض لم يكن مغلفاً ولا يحمل ختم المحامي.

كما يُقصى:

- كل عرض تضمن تغييرات أو تحفظات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط ولم يتم رفعها خلال الأجل الإضافي المنوح له من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.
- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاصة أو وثائق مزورة.



ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض يجب أن تحرر العروض بكاملها بالجبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقاً للنماذج الملحقة بكراس الشروط. ويقصد كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة.

#### **الفصل 9: الوثائق المكونة للعرض:**

يجب أن يحتوي الظرف المنضم إلى العرض ووثائق التعهد والمؤيدات المصاحبة لها على ما يلي:

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
<b>الوثائق الإدارية</b>		
كراس الشروط	---	ختم وأمضاء المشارك على كل صيغة وإيمضاءه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
وثيقة التعهد	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (1)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
بطاقة لرشادات عامة حول المشارك	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (2)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
بطاقة تعريف جبائية	نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الجبائية.	---
شهادة الانحراف بالمستندوط الاجتماعي والتقادم للمحامين	أصل الشهادة أو نسخة مطابقة للأصل من الشهادة	ممضاة من قبل الشخص المفوض له وختمها مع بيان التاريخ.
شهادة مهنية في ترسيم بجدول المحامين	أصل الشهادة المهنية أو نسخة مطابقة للأصل منها.	إمضاء العميد أو الكاتب العام للبرلمان أو رئيس الغرر الجبائي دون سواهم وختمه مع بيان التاريخ.
شهادة الانحراف بالمستندوط الوطني للمعاونين والأعوان) أو تقديم تصريح على الشرف بعدم الاستعارة بمعاونين أو آخرين.	نسخة مطابقة للأصل من الشهادة	إمضاء الرئيس المدير العام للمستندوط الوطني للضمان الاجتماعي أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.
عقد تأمين عن المسؤولية المهنية والمهنية	نسخة مطابقة للأصل من العقد	إمضاء الرئيس المدير العام لشركة التأمين أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.
تصريح على الشرف بتلزيم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعد أو عطياً أو هدايا لقصد التأثير في مختلف إجراءات التعدين ومراحل إنجاز المهمة.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (3)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عوناً قارباً لدى الهيئة العامة المستقلة للانتخابات ولم تمضي عن انقطاعه عن العمل بالهيئة مدة خمس سنوات على الأقل، وفي خلاف ذلك، يجب تقديم التبرؤ من أو نسخة مطابقة للأصل منه أو نسخة من مكتوب الإعلام (حسب الحال) طبقاً للتراخيص الجاري بها العمل وخاصة منها أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلقة بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصاً لمارسة نشاط خاص يمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (4)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإنسانية المتنبؤون عليها بالفصل 2 من كراس الشروط	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (5)	إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.



الجواب الفنية والوثائق التي يتم اعتمادها في تقييم العروض:			
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ	طبقاً للأنموذج المرج بالملحق عدد (6)	تصريح على الشرف بالاستقلالية والجهاز وعدم الانحراف أو النشاط في أي حزب سياسي خلال الخمس سنوات السابقة للنارخ الأقصى المحدد لقبول العرض.	
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ	طبقاً للأنموذج المرج بالملحق عدد (7)	تصريح على الشرف بصفة البيانات والمراجع العامة و/أو الخصوصية المضمنة بالعرض.	
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ التعريف بإمضاء كل محام مشارك على أن يكون تاريخ التعرف بالإمضاء وجوباً بعد صدور إعلان طلب العروض	طبقاً للأنموذج المرج بالملحق عدد (8)	التزام للمحامي المشارك بنهاية الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها (ومنتهيها) لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.	
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ	طبقاً للأنموذج المرج بالملحق عدد (9)	قائمة المراجع المقيدة للتجرية العامة للمحامي المباشر خلال الخمس سنوات الأخيرة	
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ	طبقاً للأنموذج المرج بالملحق عدد (10)	قائمة المراجع المقيدة للتجرية الخصوصية للمحامي المباشر خلال الخمس سنوات الأخيرة في المجال الانتخابي	
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ يقتضي المحامي المرشح نفسحة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعتادة	طبقاً للأنموذج المرج بالملحق عدد (11)	قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعاً المحامي المباشر في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهيئات الدولية للمحامين	
إمضاء صاحب الميرة مع بيان التاريخ	طبقاً للأنموذج المرج بالملحق عدد (12)	السيرة الذاتية للمحامي المباشر	
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ	طبقاً للأنموذج المرج بالملحق عدد (13)	جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجنائية والتي لا تزال مشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.	
إمضاء صاحب العرض مع بيان التاريخ	طبقاً للأنموذج المرج بالملحق عدد (14)	مشروع عقد النيابة المير من المحامي المباشر من جهة، والهيئة العليا المستقلة للانتخابات من جهة ثانية.	

ملاحظة: يمثل عدم تقديم الملحق رقم 1 وبقية الملحق المنصوص عليها صلب الجواب الفنية والتي تتلخص ضمن تقييم العرض مسبباً موجباً لاقصاء العرض ويجوز للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين أن تطلب عند الاقتضاء، في أجل لا يتجاوز 07 أيام من تاريخ جلسة فتح العروض، كتاباً استكمالاً ببيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعرض **الفنية** شريطة لا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

#### الفصل 10: ضبط أجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين:

يمكن للمحامي الذي قدم ترشحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسلیم، يقدم مباشرة إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوماً من تاريخ آخر أجل لقبول العرض المعلن عليه من قبل مصالح الهيئة وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب. وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقوا ملزمين بها.

غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضائه الأجل المذكور إلا بمحظوظ معلم يقدمه المرشح للجنة المختصة على معنى الفصل السابع (7) من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه.

وفي صورة تراجع المحامي دون إجازة من اللجنة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهيئات العمومية لمدة سنتين (02) تحسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك

في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي يجيء دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

### **الفصل 11: فتح الظروف:**

تفتح الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية في جلسة غير علنية وذلك يوم 02 نوفمبر 2021 بداية من الساعة العاشرة صباحاً من قبل اللجنة الخاصة بفتح وتقدير العروض المحدثة للغرض. ولا تفتح إلا العروض الواردة في الأجال القانونية المحددة لقبول العروض. كما لا يمكن لأي مشارك أن يدخل على عرضه أية تغييرات ولا اعتبر هذا العرض لاغياً.

يتم الشروع في عملية الفتح طبقاً للتسلسل الترتيبى لتاريخ الورود وذلك بفتح الظرف الخارجى للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.

يفتح الظرف المحتوى على العرض الفني يقتصر التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها. وباستثناء الوثائق التي تدخل في تقدير العرض الفني للمشاركون، يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح وتقدير العروض أن تدعى كتابياً المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل سبعة (07) أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد أو بإيداعها بمكتب الضبط المركزي للهيئة. ويمكن إرسال هذه الوثائق عن طريق البريد الإلكتروني بالعنوان التالي achats@isie.tn على أن تودع الأصول، لاحقاً، بمكتب الضبط أو يتم إرسالها عن طريق البريد السريع ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الإلكتروني.

### **الفصل 12: تقدير العروض**

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 11 من هذا الكراس، تتوالى هذه اللجنة كذلك تقدير العروض المقبولة وترتيبها وفقاً لمنهجية المدرجة بالفصل 13 من هذا الكراس.

### **الفصل 13: منهجية تقدير العروض وإسناد الأعداد**

#### **1.13: منهجية تقدير العروض:**

يتم تقدير العروض وترتيبها لاختيار المحامي بالاعتماد، حسبرياً، على المقاييس التالية:

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المستند
1	المراجع العامة للمحامي	40 نقطة
2	تجربة المحامي في المجال الانتخابي	20 نقطة
3	المؤهلات العلمية للمحامي	10 نقاط
4	حجم المهام الموكولة للمحامي من قبل الهيئات الحكومية ومهدها	30 نقطة
المجموع العام		100 نقطة

وتنصي وجوباً:

- العروض التي لم تنضمن إحدى الوثائق المعتمدة لتقديرها الفني.
- العروض التي تنقصها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة بعد انقضاء فترة الإمداد والمحددة في الفصل

## 11 من هذا الكرام

- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
  - العروض التي يتولى أحد المشاركون فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفة.
- وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم ورفض ترشحاتهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة النياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والأدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية للمحامين أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوي المختص عند الاقتضاء،طبقاً لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014.

### 2.13: إسناد الأعداد:

#### أ- المراجع العامة للمحامي خلال الخمسة سنوات الأخيرة (40 نقطة):

تُسند أعداد المراجع العامة بحسب عدد الإنتابات التي أسدتها المحامي خلال الخمس سنوات الأخيرة أي من الفترة الممتدة بين غرة جانفي 2016 إلى تاريخ آخر أجل لتقديم العروض.  
ويهدف احتساب العدد المستند بعنوان المراجع المصرح بها، يتم اعتماد نسخ من عينته من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المرشح بغایة حجب أسماء الأطراف وتقدمها بشكل يحول دون إمكانية التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع.

عدد الإنتابات خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض						عدد الإنتابات لدى المحاكم
أكثر من 81 إنتابة	ما بين 71 و 80 إنتابة	ما بين 61 و 70 إنتابة	ما بين 51 و 60 إنتابة	ما بين 40 و 50 إنتابة		
40	30	20	10	05		العدد المستند بعنوان المراجع العامة

#### ب- الخبرة في المجال الانتخابي خلال الخمسة سنوات الأخيرة (20 نقطة)

تُسند الأعداد بخصوص هذا المعيار حسب عدد الإنتابات التي سبق للمحامي التعهد بها في المجال الانتخابي من 01 جانفي 2016 إلى تاريخ آخر أجل لتقديم العروض وذلك على النحو المبين في الجدول الموالي:

عدد الإنتابات خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض						عدد الإنتابات لدى المحاكم
أكثر من 25 إنتابة	ما بين 21 و 25 إنتابة	ما بين 16 و 20 إنتابة	ما بين 11 و 15 إنتابة	ما بين 05 و 10 إنتابة		
20	18	15	10	05		العدد المستند بعنوان المراجع الخصوصية



#### صيغ تقديم العينات من المؤيدات الخاصة بالمرجع:

تبعاً لإمضاء المرشح للتصريح على الشرف بصفحة البيانات المتعلقة بالتجربة الخصوصية وال العامة (الملحق عدد 6)، لا يُدعى، في مرحلة أولى، المرشح المعنى إلى تأييد عرضه بالمؤيدات المطلوبة.

تعتمد عينة الإنتابات أو رسائل التكليف حسبما يراه المرشح المشارك في طلب العروض وبصفة عامة يتولى المحامي

تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة.  
ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضائية التي تم رفضها مكلا.  
وبكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعلومات الشخصية والسر المهني في أفراد ممغنطة أو لبيرة أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعي فيها الضمانات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عند الطلب للهيئة العليا المستقلة للانتخابات طبق المواصفات الفنية المبينة للغرض في كراس الشروط.

ويجب الإشارة للمترشحين أن عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية تتم على النحو التالي:

- تتولى لجنة الفتح والفرز تقييم وترتيب العروض على أساس المعطيات المبينة في التصاريح على الشرف والمسيرة الذاتية المضافة من قبل المترشحين وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض وطبقاً للمعايير والمقاييس المعلنة بكرام الشروط.
- تقوم الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بعد الانتهاء من هذه الأعمال بتوجيه الملفات إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة الازمة عليها طبقاً لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014. وإذا ما اقتضت أعمال اللجنة المذكورة طلب المؤشرات المضمنة بالتصاريح أو مؤشرات إضافية حول ما تم التصريح به بخصوص المؤهلات العلمية والمهنية، فإن هذا الطلب يوجه إلى المحامين المعينين من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

#### ت- المؤهلات العلمية للمحامي (10 نقاط):

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الأمثل من المتتدخلين للقيام بالإنابة وبالامتناد إلى الخبرة المتميزة في الميدان المطلوب من قبل الهيئة من ناحية وإلى المؤهلات العلمية للمترشح من ناحية أخرى، وذلك حسب التصنيف التالي:

- المحامون المباشرون لدى التعقيب.

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تستند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تستند بصفة آلية 05 نقاط لكن محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين. ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة (05).
- تستند نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين. ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة (05).

وللإنباء المشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

#### ج- حجم المهام الموكولة للمحامي من قبل الهيأكل العمومية وعددها (30 نقطة)

يهدف هذا المعيار إلى إعطاء أكثر فرص للمترشحين المتفرجين. لذلك بقدر ما يكون المحامي المترشح متفرغاً للمهمة بقدر ما يرتفع العدد المسند إليه بهذا العنوان والعكس بالعكس وذلك على النحو التالي:

- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية، لفترة لا تزيد عن عام عمومي في الطور الابتدائي في تاريخ تقديم الترشح



- للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط.
- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الاستئناف في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط.
  - يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي أو ذات معنوية أو مادية خاصة لدى محكمة التعقيب في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط.

#### **الفصل 14: تعيين المحامي:**

تعد لجنة الفتاح والتقييم المحدثة لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تقريرا مفصلا حول معايير اختيار المرشحين ونتائج أعمال التقييم على ضوء ذلك توضح فيه كيفية ترتيب المرشحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك.

وتوجه الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وجوها هذا التقرير إلى اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للحلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقا لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السالف الذكر وإعادة النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرارها إلى الهيئة لتنفيذها.

#### **الفصل 15: امضاء العقد والشروط في المهمة:**

يتم إعلام المحامين الذين تم اختيارهما من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في العنوان المبين بوثيقة التعهد. ويجب عليهم إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورتها توضيحاً وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتم إعلام المحامي ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلمه الإذن بذلك.

إلا أنه، في صورة نكول المحامي الذي وقع اختياره نهائيا للإنابة يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهيئات العمومية لمدة سنتين (02) تحسس من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.



## الملاحق



## ملحق عدد 1: وثيقة التعهد

إني المضي أسلله (الاسم واللقب والخطة)  
المتصدف باسم ولحساب  
المخدرط بصداق العيطة والتقادع تحت علم  
المعنى محل مخابرته (ذكر العنوان بالكامل)

بصفتي

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتى ذكرها والمكونة ملف طلب العروض المتعلق بإئحة المحامى:  
(1) ملف طلب العروض.

(2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام.  
وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزعزع إنجازها.

أتعهد وأقر بما يلى:

- 1) قبول الهيئة موضوع طلب العروض المسند لى دون تحفظ.
- 2) إنجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقاً للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق الترتيب القانونية في الميدان.
- 3) تسليم التقارير الخاصة بالإذابات لدى المحاكم موضوع الصنفية خلال مدة قدرها عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلام به وفقاً لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة.
- 4) تطبيق جميع البندود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكون جزءاً من العقد.
- 5) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة 60 يوماً ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محمد لقبول العروض.
- 6) أشهد أني لمت في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني، وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأنتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.
- 7) بدفع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصنفية وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد: تتحت عدداً: ..... (ذكر الهوية البنكية أو البريدية).

/ ..... / ..... في ..... حرر: .....

(إمضاء وختم المشارك)

يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض"



## ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم ولقب

تاريخ التسليم في المحاماة

عنوان المقر

عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب  
وفقا للإجراءات القانونية

الهاتف

العنوان الإلكتروني للمحامي

رقم المعرف الجبالي

الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم  
واللقب والخطة)

/ ..... / ..... حرر

(إمضاء وختم المشارك)



**ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير  
في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة**

أني الممضى أسفه (الاسم واللقب)

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد

المعين محل مخابرته (ذكر العنوان بالكامل)

المسعى فيما يلى "المشارك"

أصرح على شرفى بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هداياقصد  
التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفة لفائدى.

/ ..... / ..... حزيران

(أمضاء وختم المشارك)



#### ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

أني المضي أسفله (الاسم واللقب)

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد

المعين محل مخابره (ذكر العنوان بالكامل)

المسعى فيما يلي "المشارك"

أصرح على شرفي أني لم أكن أعمل ضمن الأعوان أو الإطارات القارة للهيئة العليا المستقلة للانتخابات ومضت عن  
انقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.

(وفي صورة القيام بإعلام الهيئة طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة من مكتوب الإعلام مؤشر  
عليه من قبل الهيئة يوضح بدقة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الاقتضاء)

/ ..... / ..... حرر في .....

((مضاء وختم المشارك))



**ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها  
بالفصل 2 من كراس الشروط**

إلى المضي أسله (الاسم واللقب)

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد

المعين محل مخابره (ذكر العنوان بالكامل)

المسئ فيما يلي "المشارك"

أصرح على شرفي أنني لست في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة  
كما أصرح أنني لست في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس شروط طلب  
العروض.

/ ..... / ..... في ..... حرر: .....  
(امضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بالاستجابة لشروط الاستقلالية والحياد وعدم الانخراط أو للنشاط في أي حزب سياسي خلال الخمس سنوات السابقة للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض

إني المضي أسفله (الاسم واللقب)

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد

المعين محل مخابرته (ذكر العنوان بالكامل)

المسعى فيما يلي "المشارك"

أصرح على الشرف أنني أستجيب لشروط التالية:

• الاستقلالية والحياد،

• عدم الانخراط أو النشاط في أي حزب سياسي خلال الخمس سنوات السابقة للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعاً لعدم تدبيري للجنة المكلفة بالقرارات لما يتبيّنها من وثائق بعد طلتها مفي مدة تتجاوز عشرة أيام.

/ ..... / ..... / ..... حرر +

(إمضاء وختم المشارك)



**ملحق عدد 7: تصريح على الشرف بصحمة البيانات والمراجع العامة و/ أو الخصوصية المذكورة  
في العرض**

إلى المضي أسلله (الاسم واللقب)

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد

المعين محل مخابرته (ذكر العنوان بالكامل)

المسعى فيما يلي "المشارك"

أصرح على الشرف بصحمة البيانات والمراجع الخصوصية والعامة التي قدمتها في هذا العرض  
وأن الحق مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعاً لعدم تقديمها للجنة المكلفة بالفرز لما يتبعها من وثائق  
بعد طلبها مثلي لمدة تتجاوز عشرة أيام.

/ ..... / ..... حرر ب.....

((مضمار وختم المشارك))



**ملحق عدد 8: التزام بنيابة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لدى المحاكم وسائر الهيئات  
القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية**

أقرّ باتّي التزم بإنجاز المهمة، كما  
أقرّ بصحّة كافّة المعلومات الواردة بهذا العرض:  
..... / ..... / .....  
حرر ..... في .....  
(مضاء وختم المشارك)



**ملحق عدد 9: قائمة المراجع المبنية للتجربة العامة للمحامي خلال الخمس سنوات الأخيرة  
(من 1 جانفي 2016 إلى تاريخ فتح العروض)**

**جدول تأليفي للمراجع العامة**

الطور	المحكمة	موضوع الإنابة	عدد الإنابات
<b>التجربة العامة للمحامي المباشر سنة 2016</b>			
<b>التجربة العامة للمحامي المباشر سنة 2017</b>			
<b>التجربة العامة للمحامي المباشر سنة 2018</b>			
<b>التجربة العامة للمحامي المباشر سنة 2019</b>			
<b>التجربة العامة للمحامي المباشر سنة 2020</b>			
.....			<b>العدد الجملي للإنابات المصرح بها خلال الخمس سنوات</b>

..... / ..... / ..... حرر بـ .....

((مضمار وختم المشارك))



## جدول تفصيلي للمراجع العامة

..... / ..... في ..... حرر: .....  
(امضاء وختم المشارك)

- \* يمكن نسخ الجدول بالإضافة المراجم والقضايا الملحق التفصيّن عليها بالعرض.



ملحق عدد 10: قائمة المراجع المبينة للتجربة الخصوصية للمحامي المباشر خلال الخمس سنوات الأخيرة في المجال الانتخابي

(من 1 جانفي 2016 إلى تاريخ فتح العروض)

جدول تالييفي للمراجع

العنوان	المحكمة	موضوع الإنابة	عدد القضايا
التجربة الخصوصية للمحامي المباشر سنة 2016			
التجربة الخصوصية للمحامي المباشر سنة 2017			
التجربة الخصوصية للمحامي المباشر سنة 2018			
التجربة الخصوصية للمحامي المباشر سنة 2019			
التجربة الخصوصية للمحامي المباشر سنة 2020			
.....			العدد الجملي للإنابات المصرح بها خلال الخمس سنوات



## جدول تفصيلي للمراجع الخصوصية

حَرْبٌ فِي

(إمضاء وحده المشاركات)

- يمكن لنسخة العدول لإضافة المراجع والقضايا المقترن التنصيص عليها بالعرض.



**ملحق عدد 11: قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المبasher في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهيئات الدولية للمحامين.**

السنة	المحور	عدد
<b>الدورات التكوينية وشهادات استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين</b>		
		1
		2
		3
		4
		5
<b>الدورات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة الهيئات الدولية</b>		
		1
		2
		3
		4
		5
<b>الدورات التكوينية للمحامين في المجال الانتخابي</b>		
		1
		2
		3
		4
		5

..... / ..... / ..... حرر : .....  
 ((مضاء وختن المشارك))

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.



## ملحق عدد 12: سيرة ذاتية

الاسم ولقب : .....  
 تاريخ ومكان الولادة : .....  
 تاريخ الترسيم بالبيئة الوطنية : .....  
 تاريخ الترسيم بقسم الإستئناف : .....  
 تاريخ الترسيم بقسم التعقيب : .....  
 عنوان موقع الواب إن وجد وفقا لإجراءات القانونية : .....  
الشهائد العلمية المتحصل عليها المرشح :

سنة التخرج	المؤسسة الجامعية	الشهادة العلمية

### ملخص الخبرة العامة في المحاماة :

النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	ميدان النزاع	البيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي بنيابتها



الدراسات والبحوث

ملخص الخبرة الخصوصية في مينة المحاماة (ذكر الاختصاص أن وجد أو المادة المطلوبة)



--	--	--	--

- المعطيات الإضافية التي يرى المرشح أهمية ذكرها في نشاطه في العلاقة بالممثة المرشح لها:

• التكوين في اللغات

ممتاز	جيد جداً	جيد	متوسط	اللغة

• الخبرة في ميدان معين قبل الترسيم في المحاماة.

-

-

-

• الانضواء في شبكة دولية لكتب محاماة

-

-

-

/ ..... / ..... / ..... حرر د  
 (إمضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 13: جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

..... / ..... / فی .....

(امضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 14: عقد النيابة الميرم بين المحامي والبيئة العليا المستقلة للانتخابات

## الفصل الأول: تعرف الميما:

تمثيل جماعة

الآن

طبق هذه الاتفاقية في نيابة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء.

#### **الفصل 2: التشريع والتم انتب الملحقة بالعقد:**

تخضع هذه الصيغة للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع المعمول في الميدان الجنائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3: الأتعاب:

تحبّط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضاً معاليم نشر القضايا والطوابع الجبائية والمصاريف المكتبة وسلة تأمين أحكام الاستئناف والتعقيب.

يتم تجميع (02) قضية كحد أدنى وخمسة (05) قضايا كحد أقصى في نفس المطور والتي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع، أو السبب أو المادة أو نظراً لطبيعة القضايا أو تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها والتي تعنى أن العاب قضية واحدة.

يمكن للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، إذا ما تبين لها أن المحامي قد بذل العناية الالزامـة وحقق نتائج إيجابـية بالنظر إلى القضية المعهـد بها ودرجة تـشعـبـها، أن تـسـندـ له منحة تكمـيلـية تـقـرـرـ من قـبـلـهـ وإـمـضـاءـ مـلـحـقـ فيـ الغـرضـ بينـ الطـرقـينـ يـتمـ عـرـضـهـ مـسـبـقاـ عـلـىـ اللـجـنةـ المـخـصـصةـ لـلـمـتـابـعـةـ وـالـمـراـقبـةـ المـحـدـثـةـ بـالـهـيـةـ الـعـلـيـاـ لـلـمـطـلـبـ الـعـوـمـيـ عـلـىـ أـنـ تـدـخـلـ هـذـهـ الـمـنـحةـ ضـمـنـ السـقـفـ المـحـدـدـ لـلـمـحـاـميـ.

**الفصل 4: الالتزامات الموضوعة على كاهل البيكل العمومي:**

**أ-يلتزم الهيكل العمومي بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهنته.** ولهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلّم ممضي من المحامي. كما يضمن الملف وجوباً بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

**ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل**

تتعدد نشاطاتهم تماشياً مع تغيرات الأذواق، والمقربات التي قد تنشأ في إطار نسابة السكان العمومي.

ثـ لا يمكن: السنة العليا المستقلة للانتخابات كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامين، أو

رخصة المحاماة المتعاقد معه طبعة، أحكام الفقة الأولى، رقم التمهيد 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 موزع في 24



جاء في 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بناءً على الهيئات العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

#### الفصل 5: طرق خلاص صاحب العقد:

يتم خلاص صاحب المهمة عن طريق تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد.

يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصنفية في أجل أقصاه ثلاثة (30) يوماً من تاريخ إيداع الفاتورة بعد صدور الحكم أو الإعلان بالنسخة التنفيذية

وتحمل على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أجر عدول التنفيذ (باستثناء القضايا في طور التعقيب وتلك المنشورة لدى المحكمة العقارية والمحكمة الإدارية التي يتحمل فيها المحامي معلمات الوثائق والمؤيدات).

وتحمل على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أجرة عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترميم بإدارة الملكية العقارية.

كما تتحقق الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مصاريف التنقل المتعلقة بالإنتابات خارج مجال منطقة نولس الكبرى أو خارج مراكز الولايات عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 30 كم في حدود حالات التنقل الفعلية والثانوية للمحامي، شخصياً، أو لأعضاء شركة المحاماة المعهدين بملف الإنابة.

وإذا ما إقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، يتتكلف الهيكل العمومي بتحمّل مصاريف التنقل والإقامة حضرانياً في حدود أيام المهمة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع اتفاق كتابي منفرد ومسبق بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الاتفاقية المتعلقة بالأتعاب.

إلا أنه وفي صورة تمبيه المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، يتولى الهيكل العمومي خلاصها على أساس فالتورات مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إن التثبت من الطابع الفعلي لإنجاز المهمة.

#### الفصل 6: الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة:

يلزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:

- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عند تعيانته له أمام المحاكم أو الهيئة القضائية والتعديلية والتحكيمية.

- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات كتابياً بما لها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المعنية.

- حضور الاجتماعات المخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بازاعات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصداً إيداء رأيه فيها أو إحاطة الهيكل العمومي فيها، ولهذا الغرض،

تنول الهيئة العليا المستقلة للانتخابات دعوته كتابياً سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.



- تمكين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، مقابل وصل تسلم، من مشروع العريضة قبل إمضائها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء الهيئة بمخالفات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمهما من قبله، فيعد ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضها القانون.
- تمكين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من شهادة في خلاص معاليم الضيمان الاجتماعي وخلاص معاليم انحرافه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الاعتاب.

#### **الفصل 7: مدة الاتفاقية:**

تبيّن مدة الاتفاقية بثلاثة سنوات تبدأ من ..... وتنتهي في .....  
وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتم تعيين محامي أو شركة مهنية للمحاماة من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء حدورها الجاري، دون موافاة، تمكين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من نص الحكم الصادر فيها.

#### **الفصل 8: التقيد بتركيبة الفريق المتدخل:**

يلازم صاحب العقد بتوفير الفريق الذي رشحه في المشاركة في طلب العروض من حيث العدد والمستوى العلمي والتجربة المهنية دون سواه إلا أنه وفي صورة تغيير التركيبة في الأثناء، فيجب على المحامي إعلام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بذلك كتابيا وتغيير المحامي (ن) المتخلّي (ن) عن المهمة بمن له (م) نفس المؤهلات العملية والمهنية ونفس التجربة من حيث عدد السنوات على أن يحصل ذلك، مسبقا، بموافقة الهيكل المعنى كتابيا على هذا التغيير وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي.

وفي خلاف ذلك، وفي صورة تعذر توفير مرشح جديد يستجيب لمقتضيات كراس الشروط الذي تم على أساسه اختيار المتعاقد مع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أو في صورة عدم موافقة الهيكل المعنى على المترشح المقترن، فله حق فسخ عقد الصيغة بعد إصدار تنبية في الغرض للمتعاقد معه عن طريق عدل تنفيذ وإمهاله بأجل إضافي أقصاه خمس عشرة (15) يوما إن لم يقع على إثره تدارك النقص أو إصلاح الخلل مقارنة مع العرض المقدم من قبله.

#### **الفصل 9: فسخ الاتفاقية:**

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 8، تفسخ هذه الاتفاقية، آليا في الحالات التالية:

- انتهاء مدة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.
- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحاله على عدم المعاشرة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة يوجه له الهيكل العمومي تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قطع العقد دون أي إجراء آخر أو تكليف من يتول إنجازه حسب الإجراء الذي يراه ملائما.
- إذا ثبت لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حق الهيئة في التفاصي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وثائق تهبطها أو هدايا فقصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وإنجازه.



ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي يحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلتها كتابيا من قبل الهيكل العمومي.

#### الفصل 10:

في صورة قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

#### الفصل 11: فض النزاعات المتعلقة بهذه الاتفاقية:

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الاتفاقية، تبجيلا، وجوبا، المساعي الصلاحية. ولهذا الغرض تتول الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مكاتبية اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل (7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيئات العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

وبانقضاء أجل شهر دون قبول الخلاف وديا، فيمكن للطرف الأخر مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

#### الفصل 12: مصاريف التسجيل:

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي.

#### الفصل 13: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد صحيحا إلا بعد إمضائه من قبل رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

#### الفصل 14: محل المخابرة:

عين كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

..... في ..... حزب

الإمضاءات

المحامي

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

